بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بيان احكام **الفرايض والوصايا** الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى تجعل ذكر فان قيل ما فايدة ذكر ذكر بعد رجل اجيب بانه للتاكيد لان لا يتوهم انه مقابل للصبي بل المراد انه مقابل الانثى فان قيل لو اقتصر على ذكر كفى فما فايدة ذكر رجل معه اجيب بان لا يتوهم انه عام مخصوص وكان في الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون النسا والكبار دون الصغار وكان في ابتدا الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ بايتي المواريث فلما نزلتا قال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهرت الاخبار بالحث على تعليمها وتعلمها منها تعلموا

الفرايض

الفرايض وعلموه اي علم الفرايض الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها ومنها تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وانما سمي نصف العلم لان الانسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر • اذا مت كان الناس نصفان شامت • واخر مثن بالذي كنت اصنع • واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه ووجود شروطه وانتفا موانعه فاما اسبابه فاربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وشروطه اربعة ايضا تحقق موت المورث والحاقه بالموتى حكما كالمفقود اجتهاد القاضي بموته وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة ادلائه للميت بقرابة او نكاح او ولا والجهة المقتضية للارث تفصيلا والموانع ايضا اربعة كما قاله ابن الهايم في شرح كفايته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث

والوارثون من جنسه الرجال ليدخل فيه الصغير **عشرة** بطريق الاختصار منهم اثنان من اسفل النسب وهما **الابن وابن الابن وان سفل** بفتح الفا على الافصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)